بسم الله الرحمن الرحيم

بداية المخطوطة

كتاب الشروط الصغير للامام الطحاوى نسخة مكتبة قره مصطفى باشا.
النصف الثانى منه

(٣)

(٣)

١٥ ألق

وصول شروط صغير للامام الطحاوى
از مصر
يوم سلم ٢٦ ماه صيام سنه ١٣٥٤ ه

شیخ ابراہیم کے بیٹے

على اولادهما ومعقبيهما على معاني الشهود لقبض الصدقة على ما كتبنا في مثل ذلك
في ارماق المارستين وتصيرها مسجدا في اول هذا الباب وعلى ما كتبنا في الشهادات
في مسئلة ما تقدم ذكره ٨ باب الصدقات الموقوفات
على قوم احياء منهم من بعدهم في سبيل الله وفيما سوى ذلك فيما يرجع الى الله عز وجل
ولو ان رجلا جعل داره وهو صحيح العقل والبدن جايز الامر صدقة موقوفة محبسة
على ولده ومن يحدث له من ولد الى المسانفة طبقة بعد طبقة غير ان كل من توفي
من اهل طبقة منهم رجع جميع ما كان له منها الى اقرب الطبقات منه من ولده ومن ولد
ولده ومن اسفل من ذلك من ولد ولده الذين يرجعون بانسابهم اليهم من بعدهم في سبيل الله
واراد ان يكتب في ذلك كتابا فاحكم كتاب الكتاب على ما كتبنا في الصدقة الموقوفة على
قوم المسلمين وساكينهم في كتابنا هذا حتى اذا اتى منه على فصل من ذلك كتب
بعد ذلك على كل منه من السنين في المسانفة كان لولد لصلبه وهم يوم وقعت
هذه الصدقة فلان وفلان وفلانة ومن يكون له فيما بعد من ولده ذكورا كانوا او اناثا
ولعدا كانوا او اكثر من ذلك للذكر منهم مثل حظ الانثيين يجري لكل انسان منهم
نصيبه من ذلك ما عاش وعلى ان من توفي منهم وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك
من ولد الولد ممن رجع نسبه من قبل ابيه اليه رجع جميع ما كان يكون له في المسانفة
من غلة هذه الصدقة لو لم يتوف الى اقرب الطبقات منه من ولده ومن ولد ولده
وما اسفل من ذلك من ولد ولده الذين يرجعون بالنسب اليه يجري ذلك كذلك ابدا ما عاشوا اناثا كانوا او ذكورا واحدا كانوا او اكثر من ذلك للذكر منهم مثل
حظ الانثيين على ان من توفي منهم ولم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك من
ولد الولد ممن يرجع نسبه اليه رجع جميع ما كان يكون له من غلة هذه الصدقة
لو لم يتوف على من يبقى بعده من اهل طبقته من اهل هذه الصدقة تجري ذلك كذلك
ابدا ما عاشوا اكمل ما يجري عليهم ما كان لهم قبل ذلك من غلة هذه الصدقة وعلى
ان جميع اهل طبقة من اهل هذه الصدقة ان لم يبق منهم بعد احد رجع ما كان يكون
له من غلة هذه الصدقة لو لم يتوف الى اقرب الطبقات منه من ولد فلان يعني
المتصدق ومن اولادهم واولاد اولادهم ومن اسفل من ذلك من اولادهم الذين
يدخلون في هذه الصدقة على شرايطها المشترطة فيها في هذا الكتاب يجري ذلك لهم
مجرى ما كان لهم قبل ذلك من غلة هذه الصدقة على ما ذكر ووصف في هذا الكتاب

اناثا

انا ثا كانوا او ذكورا واحدا كانوا او اكثر من ذلك يجري ذلك كذلك ابدا ما بقي ولد فلان
يعني المتصدق لصلبه وهو بني ولده ومن اسفل منهم من ولد ولده ممن يرجع بنسبه
اليه ابدا ما تناسلوا على ما ذكرو وصفنا في هذا الكتاب حتى اذا بقي منهم احد ممن يرجع
بنسبه من قبل ابيه الى فلان على انفراده اذا لم يبق منهم احد ممن رجع بنسبه من قبل
ابيه الى فلان رجع جميع ما كان يكون لهم من غلات هذه الصدقة لو لم يتوفوا على من بقي
يجري ذلك كذلك على عبد احتى يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين هذا كان اصلها
يكتبون في هذا من رجوع الصدقة الى سبيل الله ما يزيدون على ما كتبنا في ذلك شيئا
ولحب الينا ان نكشف المراد بسبيل الله ما هو لاختلاف اهل العلم فيه فقال طايفة اهل
السبيل اهل الجهاد وهو قول مالك وابي يوسف وقالت طايفة منهم جايز ان يحج عنه واهل
السبيل عندهم اهل طاعة الله وممن قال ذلك منهم محمد واحتج في ذلك بما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الحج من سبيل الله وبما روي عن ابن عمر مما يوافق ذلك فكتب في سبيل الله
يغزا عنه اعداء الله الكثرة من الروم او ممن هو اهم ممن يريد المتصدق فيبين ذلك كذلك
بيانا شافيا وان اراد ان يحول الحج فيه بين ليكون الصدقة غير خارجة عن مراد المتصدق
عما عن الوجوه التي اراد هل سنا فليكتب بعد ذلك وعلى ان ولاية هذه الصدقة ولاستغلال
ووضع غلاتها حيث يجب ومنعها فيمن عنى ما ذكر ووصف في هذا الكتاب في حياته فلان يعني
المتصدق وبعد وفاته الى فلان يعني الوالي لا يحرك بقية الكتاب على مثل ما كتبنا في
الصدقة الموقوفة على الفقراء والمساكين وانما كتبنا وعلى انه ان لم يبق بعد احد
من اهل طبقة من اهل هذه الصدقة ولم يكتب كما كان يوسف وهلال يكتبان في ذلك
وعلى ان اهل طبقة من اهل هذه الصدقة ان كانوا قد توفوا قبله فلم يبق منهم احد
لانه قد يجوز ان يتوفوا معه فيكون الشرط الذي يوجب في مرجع حق المتوفى من غلتها
الا على ما ذكرنا فيها واذا جرى الكتاب على ما كتبنا في ذلك دخل تحت هذا المعنى الذي لم يدخل
فيما كتبت يوسف وهلال مما ذكرنا وان كان المتصدق يريد ان يدخل في غلة هذه الصدقة
اولاد الاناث من ولده وولد ولده ومن اسفل من ذلك من ولد ولده مع اولاد الذكور
منهم الذين يرجعون بانسابهم اليه كتب الكتاب على ما كتبنا غير انه يكتب فيه عند
ذكر رجوع الاولاد بانسابهم الى المتصدق ممن يرجع بنسبهم اليه من قبل ابيه او ولادة
من قبل ام من امهاتهم اي كان اليه وانما كتبنا كتابنا هذا بما ذكرنا مما استحبته اهل
هذه الصدقة على الغلة منها ولم يكتب على الصدقة بنفسها كما كان يوسف وهلال

قد تم

كتابه من يعرف كتبه في هذا الان الذي اهل الصدقة منهما انها هو غلاتها وارتفاعها
وانا كتبنا من يرجع بنسبه من قبل ابيه اليوم لكتب مكان ذلك ما كان يوسف وهليل
كبله كانوا هم الذين يرجون نسابهم بابائهم الذكورات من ابائهم كتبنا ذلك كذلك
ان يدخل في الصدقة بهذه الشروط من ولد المتصدق الا من كان يرجع اليه بابا بعد
بابا بابا واحدا بعد واحد بعد صدقته وان كان للمتصدق يريد ان من توفي من اهل الطبقة الثانية
ومن اهل من هو اسفل منهما من طبقاتهما قبل استحقاق الدخول فيها وله ولد او ولد ولد او اسفل
من ذلك من ولد الولد ممن يرجع بنسبه من قبل ابيه الى غلتونه بينهما كان نصيب منها
لو لم توف كتب الكتاب على ما كتبنا غير انه يكتب فيه قبل ذكر رجوع الصدقة الى ما يريد
المتصدق رجوعها اليه من وجوه القرب الى الله كتبت هناك وعلى ان كل من توفي من ولد
ولد فلان ومن اولادهم وولد اولادهم او لادهم ممن يرجع بنسبه من قبل ابيه اليه ولد اما شاء
قبل استحقاقه الدخول في غلات هذه الصدقة تحقيقا ذكر ووصف في هذا الكتاب وله
ولد ولد ولد او اسفل من ذلك من ولد الولد ممن يرجع بنسبه بابيه اليه قبل دخوله
في هذه الصدقة المذكور في هذا الكتاب كان بعد وفاته كهو لو لم يتوف قبل استحقاقه ما يجب
لها استحقاقه في السنات من غلاتها بحق ما ذكر ووصف في هذا الكتاب لم يكون ذلك جاريا
على ولد الصلب ولد ولده وعلى اسفل من ذلك من ولد ولده ممن يرجع بنسبه اليه على ما ذكر
ووصف في هذا الكتاب من تقدم منهم من اهل هذه الصدقة من سواهم من اهلها ومن يتقادم
مولده بعده على ما ذكر ووصف في هذا الكتاب وان كان المتصدق قد جعل لاهل صدقته
سكناها على حسب ما جعل لهم من غلاتها كتب بعد شرائط الصدقة قبل ان يكتب ذكر الولاية
عليها وعلى ان اهل هذه الصدقة ان يسكنوها وما شاؤا منها على حسب ما لهم من غلاتها
على ما ذكر ووصف في هذا الكتاب ليس لبقيته وان كان يريد ان يجعل لكل واحد
منهم ان يسكن من الصدقة بمقدار حقه من غلاتها ما بقي بيده منها كتب مكان ذلك وعلى ان
كل واحد من اهل هذه الصدقة ان ليس لكل بمقدار الذي له من غلاتها ما بقي بيده منها كلما
شاء وخرج منها كل ما شاء رجع الى الواجب له من غلة هذه الصدقة ليس لبقيته في
الكتاب وان كان المتصدق يريد ان تخرج من اناث هذه الصدقة ذات زوج لم يكن
من اهل هذه الصدقة وكان اهلها من سواهما من اهل الكتاب المذكورين في هذا الكتاب
وهذا عندنا احسن مما كان يكتبه بعض كتاب الشروط مكان هذا وذلك انهم
كانوا يكتبون مكان هذا وعلى انه كلما تزوجت امراة من اهل هذه الصدقة وخرجت

من عن

من هذه الصدقة تذكر هنا عن ذلك لان الصدقة قد تكون ان يوجب دخولها بيتها وولها
زوج قد كانت تزوجته قبل ذلك ويكون الشروط التي كتبت تمنعها من الدخول
في الصدقة والذي كتبنا يمنعها من الدخول في الصدقة اذا كانت خالية فمن تزوج منهن تقدم
تزوجها اياه ومن تزوجها بعد دخولها في الصدقة وان كان المتصدق اراد رجوع
كل من يخرج من صدقته بالتزوج عنه اذا فارقها وزوجها كتب الكتاب على ما كتبنا غير انه
يكتب فيه وعلى انه كلما كانت غير ذات زوج رجعت الى هذه الصدقة فكانت من اهلها
كهي لو لم يتزوج قبل ذلك على ما ذكر ووصف في هذا الكتاب وهذا احب الينا مما كانوا
يشهدون به اصحابنا من كتابة الشروط يكتبونه في ذلك وعلى انها اذا ماتت رجعت الى هذه
الصدقة تحته فلا يكون ان يموت زوجها قبل دخوله بها وهي بكر فلا يستحق الدخول
في هذه الصدقة تحته لما علم تتابع الاثار عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها وان ذكرت
كتابك بان زوجت فيه وعلى انه كلما كانت امراة من ولد فلان ومن ولد ولده ومن اسفل من ذلك
من ولد ولده ممن يرجع بنسبه من قبل ابيه ذات زوج لم تكن من اهل هذه الصدقة وكان
ما كان يكون بعلمها من غلاتها لو لم تكن كذلك لمن سواها من اهل هذه الصدقة على ما قدر لهم
من غلاتها سوى ذلك من ذكر ووصف في هذا الكتاب وانما بدا اني كتبنا هذا باستغلال
الصدقة وان كان المتصدق يريد بها سكنى اهلها ايا هم من الصدقة لم يؤمن عليها الكتاب
الى الرمة فيكون الواجب في ذلك في قولهم ان يرمها اهلها ثم يسكنوها فان ابوا ذلك
او جرت عليهم ورمت وفي قياس قوله اذا رمها اهلها من اموالهم ثم خرجوا منها كان لهم
العود كان لهم العود فيما رموه منها حتى ياخذوه لانفسهم الا ان يختاروا الى الصدقة
اعطاهم بقيمة ذلك من غلاتها منقوضا فيكون ذلك له وتبقى مرمتهم من الصدقة وليس
هذا لحياطة للصدقة وبنيانها ذكر لحياطة لها وان كانت الصدقة على ارض من درج
او على ارض ذات نخل وهي من ارض العشر فان الكتاب في ذلك كالكتاب في الصدقة
لو كانت وقعت على دار او على احد غير انه يوكل بما يؤمنه من غلاتها على حقوق
اهلها فيكتب فيه ان من ذلك بادا الواجب لله عز وجل فيها الى من اليه قبضه بحق
ولايته عليهم ثم عمارتها واصلاحها واجر القوام عليها ومؤنة المختلفين اليها
وجميع ما يحتاج اليه فيها نفقة بالمعروف فما فضل بعد ذلك في كل سنة من السنين
في المستانفة يكتب بقية الكتاب على ما كتبنا وان كتب مكان ما كتبنا على

[illegible] جميع ما وقعت عليه هذه الصدقة بوجوه علا بهم اجري على ما كتبنا كان
[illegible] وان كان مكان ذلك على ان يشتغل جميع ما وقعت عليه هذه الصدقة بما راي
[illegible] من البيع العام بالاسعار من الوجوه التي يشتغل مثلها بما يبدل من علتها ثم يبقى بقية
الكتاب على ما كتبنا كان احسن من ذلك ٥ واما الارضون الخراجيات فلا ينهيا في
الصدقات الموقوفات المحبسات بها كتاب متفق عليه لاختلاف اهل العلم في احكامها
وهي مملوكة لاهلها ام لا فطائفة منهم تقول هي مملوكة لاهلها يجوز ابتياعها وتسليم ما يفعلونه
فيها كما يجوز منهم ذلك في الارضين الخراب العشريات وممن كان يقول ذلك منهم ابو
حنيفة وسليمان وطائفة غالفهم في ذلك وجعلها مملوكة واجاز ابتياعها وممن قال
ذلك منهم مالك والليث من اهل المدينة والشافعي والصواب لمن اثر ان يكتب في ذلك
كتاب وقف لا يذكر الارض لوقوف خراج يجبى بغيره ويجري كتابه على الاهالي في ذلك فيكون
ما يكتبه في ذلك حجة عليه فيه عند الذين لا يجيزون وقفه اياها والله اعلم

كتاب النكاح

باب النكاح

في تزويج الصغيرة التي لم تبلغ من الرجل الصحيح العاقل البالغ واذا تزوج الرجل الصحيح
العاقل البالغ ولم تبلغ على صداق معلوم بعضه عاجل وبعضه اجل وكل واحد
منهما معلوم والذي تولى تزويج الصبية ابوها فاراد ان يكتب لها كتاب تزويج كتبت
هذا ما اصدق فلان فلانة وتزوجها اصدقها كذا كذا دينارا نقدا قبل ذهابها وان شاء
جاد لها ان منها كذا كذا دينارا نقدا حال معجل وعلى ان منها كذا كذا دينارا مؤخرة لها
عليه كذا كذا سنة سنوالبات اولها يوم كذا كذا اهلة لسوكذا ليلة خلت من
شهر كذا من سنة كذا وعليهان يتقي الله عز وجل فيها ويحسن صحبتها ومعاشرتها
بالمعروف كما امر الله عز وجل في كتابه وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وله عليها بعد بلوغها
مثل الذي لها عليه من ذلك ودرجة زائدة عليه وولي تزويجها ابوها فلان بن فلان وليته
عليها وهي صغيرة لم تبلغ بعد ان كان الصداق المذكور في هذا الكتاب على ما ذكر
وصفنا فيه من عاجله واجله وما صداق مثلها من نسائها الرجوع في مقدار
صداقها الى ما قادير صدقاتهن فقبل فلان بن فلان هذا التزويج المذكور في هذا
الكتاب على ما ذكر ووصف فيه من عاجله واجله بخاطبته اياه على جميع ذلك
ثم يستشهد على الولي والزوج حتى يوقعا على اخرها ويكون التاريخ الذي يختم
به اليوم الذي وقع فيه التزويج وقد كان التباس في هذا ان بيتدا هذا الكتاب

بهذا ما تزوج فلان فلانة كما كتب في السري هذا ما اشترى لان البضع في التزويج هو
الذي يقوم مقام البيع فيما كتب الكتاب في البياعات فكما كان يكتب في البياعات
هذا ما اشترى لا هذا ما باع كان مثله في التزويج هذا ما تزوج ولكنا وجدنا اهل العلم
كثيرا اكتبوا كما كتبنا في صدور كتبنا هذا ما ترك فلان الذي ذكرنا الى ما اجتمعوا
عليه منها وصفنا وانما اخترنا ذكر اليوم في تاريخ هذا الكتاب ولم نختر في ذلك بذكر
الشهر الذي وقع فيه التزويج لان الاختيار عندنا في التزويجات ان يجري الامر فيها
على هذا المتروك ان للزوجة كوا كانت بالغا نجان بولد وعسى فيها ما جات به لغات
كانت به اقل من ستة اشهر من يوم وقع التزويج جعل محمولا به قبل وقوع التزويج
فلم يلحق بالذي تزوج امه وان كانت جات به لستة اشهر فصاعدا من وقع التزويج
جعل محمولا به بعد وقوع التزويج والحق بالزوج الذي تزوج امه فكان ما ذكرنا يجب
ان يكتب تاريخ كتب التزويجات باليوم الذي وقع فيه التزويج ولهذا المعنى هيناه
في الصغير لذلك لانه قد تبلغ نابي بولد فيقع في امره اشكال ما قد نحتاج فيه الى
شيء من هذا المعنى ايضا لذلك الحاجة الى اليوم ايضا الاجل المذكور في الطائفة
المؤجلة من الصداق ليعلم بذلك الوقت الذي يحل فيه للزوجة على الزوج ولو ا
كتب الكتب كلها في البياعات وبياسوا ها بتاريخ اليوم الذي يقع فيه العقد
لكان ذلك خطا وانما كتبنا بعد ان كان الصداق الذي وقع به هذا التزويج وفا
بصداق فلانة على ان الصداق الذي وقع به هذا التزويج لازيادة فيه فان كانت
فيه زيادة على صداقها كتب بعد ذلك بعد ان كان في الصداق المذكور في هذا
الكتاب الذي وقع به هذا التزويج وفا بصداق فلانة وانما كانت الحاجة بنا الى
ذلك لاختلاف اهل العلم في التزويج لو وقع بدون صداق مثل الصبية فكان بعضهم
يقول التزويج على ذلك جايز ويراعون في ذلك المعنى الذي كتبنا من اجله
ويخالفون بين التزويج في هذا وبين العروض المبيعة على الصغار فلا يجيزون
بيعها عليهم الا بالاثمان امثالها مما يتغابن الناس فيه فيجيزون ذلك والى هذا
القول كان ابو حنيفة يذهب وكان من سواه من اهل العلم منهم ابو يوسف ومحمد
لا يجيزون التزويج في ذلك الا على ما فيه وفا بصداق المزوجة الصغيرة او بنقص
منه مما يتغابن الناس فيه فكتبنا ما كتبنا لهذا المعنى وانما كتبنا في النسا الرجوع
في مقدار صداقها الى ما قادير صداقهن ولم يذكرهن باعيانهن لاختلاف اهل العلم ايهن من

وجوه احدها الي فلان الرجل الذي حضر وانه بعد ذلك وبعد اثبات فلان الرجل
الذي حضر لجميع ما ادعاه عليه فلان الرجل الذي لحضره مما ذكر من دعواه عليه
مثله في هذا الكتاب فضل الخاتم من الكتاب الذي اوصله اليه بحضرته وبحضرة فلان
فلان الرجل الذي حضر وبحضرة من الشاهدين المذكورين في هذا الكتاب وقرئ بحضرتهم
جميع الكتاب نسخة لسم الله الرحمن الرحيم ينسخ كله ثم يكتب ولم يدفع ذلك فلان الرجل
الذي حضر بحق ولم يأت منه بمخرج ما انفك مما ثبت عنده من معرفة كل واحد من فلان الرجل
الذي حضر ومن نسخه فلان الرجل الذي احضره بعينه واسمه ونسبه وانهما فلان
وفلان الرجلان المسميان في الكتب المنسوخ في هذا الكتاب وفي كتاب فلان اليه
من مدينة كذا وهو يومئذ قاضي عبد الله فلان امير المؤمنين عليهما وعلي نواحيهما لفلان
الرجل الذي حضر الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب ومن نسخه اياه ومن قراءته اياه قبل
ذلك بحضرة من الشاهدين المذكورين عدلهما في هذا الكتاب علي ما شهدا به عنده من ذلك
في هذا الكتاب وقضي بجميع ما انفذ من ذلك وحكم به والزم فلانا الرجل الذي حضر
لفلان الرجل الذي احضره ثم ينسق بقية السجل علي ما كتبنا فيما تقدم منا في كتابنا
هذا وان كان هذا الشاهدان لم يشهدا علي معرفة المدعا عليه وشهدا علي ذلك غيرهما
كتب الكتاب علي ما كتبنا غير انه يكتب فيه انه ثبت عنده بشهادة شاهدين الاخرين
مثل شهادتهما بعد ان سأل عنهما فكتب مثل ما كتبنا في الشاهدين الاولين حتي
اذا اتي علي ذكر حضور المدعي والمدعا عليه لذلك كتب معرفة فلان الرجل الذي
حضر يعني المدعا عليه بعينه واسمه ونسبه ثم يكتب في بقية الكتاب كذلك علي ما
كتبنا في الكتاب الاول غير انه يكتب فيه ذكر الشاهدين الاخرين في الموضع الذي
يحتاج الي ذكرهما فيه وانما يكتب القاضي الي القاضي في الديون وفي العقارات وفيما
اشبه ذلك ولا يكتب اليه في الدماء فاما العبد المدعاه فان ابا حنيفة ومحمدا
قالا لا يكتب فيه ايضا وقال ابو يوسف يكتب فيه فاذا وصل كتابه الي القاضي المكتوب
اليه وثبت عنده بما يثبت به مثله وجه بالعبد اليه مع المدعي مختوما في عنقه
بالرصاص بعد ان ياخذ كفيلا من المدعي بعتقه للذي كان في يده فاذا احضره المدعي
الي القاضي الاول سمع ممن كان عنده من الشهود لمحضره للمدعا عليه عنده ثم يكتب
بما شهد به عنده من ذلك كتابا مستقلا ويرد العبد الي القاضي الكاتب اليه فاذا
وصل اليه ذلك الكتاب وثبت عنده بما يثبت به مثله ودفع اليه العبد وبحضر

ن الذي

من الذي كان في يده فان ادلي الذي كان في يده بحجة توجب دفع ذلك عنه قبلها
والا انفذ القضاء عليه وحكم بالعبد علي مدعيه وبرأ كفيله من الكفيل الذي كان
كفل بماله وهو قول ابن ابي ليلي ايضا واكتب القاضي في حدود في قصاص وكان
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد لا يكتبون الكتاب في شيء مما ذكرنا حتي يكون الكاتب قد
كتبه وهو قاض الي المكتوب اليه وهو قاض عند القاضي المكتوب اليه وهو كذلك
اليه كذلك غير ان ابا يوسف قد كان قال اذا كان الكتاب قد نفذ والكاتب قد قاض
علي ما كان قاضيا عليه ثم عزل بعد ذلك او مات استعمله القاضي المكتوب اليه ولم يطل
الحدث في القاضي الاول مما ذكرنا باب كتاب قرائض النفقات
ولو ان امراة خاصمت زوجها الي القاضي في النفقة الواجبة لها عليه حتي الزوج
القاضي بذلك وبينها وقضي لها بذلك في المستانف وسالته ان يسجل لها سجلا فانه
يكتب فرض القاضي فلان بمدينة كذا وهو يومئذ قاضي عبد الله فلان امير المؤمنين
عليها وعلي نواحيها يوم كذا انه ذكر النازع لفلانة المراة التي حضرت علي زوجها فلان
الرجل الذي حضر لنفقتها في كل شهر كذا من الشهور في المستانف ما كانت زوجته
وفي عقد نكاحه وفي وصوله منه اليها لطعامها وشرابها وادامها كذا درهما
بيضا صحاحا جيادا من الدراهم التي وزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل الدنانير والزمر
ذلك لها وقضي لها عليه وامره باداء هذه الدراهم التي فرضها النفقة عليها ودفع نفقة كل شهر
من الشهور في المستانف اليها عند اهلة له ما كان ذلك لها عليه بعد ان ثبت عند
القاضي فلان معرفة صحيحة كل واحد من فلان وفلانة اللذين حضرا بعينه واسمه
ونسبه وبعد ان اقر عنده انهما زوجان وبعد ان سالته فلانة المراة التي حضرت المحكم
والقضاء لها علي زوجها فلان الرجل الذي حضر بجميع ما حكم وقضي به لها عليه مما ذكر وصف
في هذا الكتاب ثم يكتب وامره بهذا الكتاب ثم ينسق بقيته وكذلك يكتب في فريضة النفقة
لكل من يستحقها عليه من الزوجات ومن ذوي الانساب غير انه يبين في ذوي الانساب
الزامه فيما لا يستحق النفقة حتي ينسبه لفقره حتي يكون مع ذلك زمنا من الرجال
ويكتب في النساء في الوالدين ما يدري من استحقاق النفقة له من الفقر لا زمانة
ومن الزمانة والفقر جميعا علي ما تختلف فيه اهل العلم من ذلك

باب كتاب الحبس في الديون واذا حبس القاضي رجلا في دين عليه
عليه لرجل بعد ان سأله الذي له الدين وسأله كتابا كتب حبس القاضي فلان بن فلان

كذا الكذا الى سنة كذا بمدينة كذا وهو يومئذ قاضي عبد الله
فلان امير المومنين عليها وعلى نواحيها فلان في الكذا كذا الدينار المثاقيل الذهب العين
الوازنة الجياد التي تضاها عليه لفلان ببينة شاهدة شاهدين شهدا به له عليه بحضرة
من كل واحد منهما ومن فلان الرجل الذي حضر قبلها بعد ان سئل عنهما فانتهى اليه عنهما
ما رأى به قبول شهادتهما بعد ان سأل ذلك فلان الرجل الذي حضر واشهد القاضي
فلان على ذلك شهود هذا الكتاب امر بهذا الكتاب فكتب لسجلين ثم ليسق بقية الكتاب
على مثل ما كتبنا في مسئلة قبلها فيما تقدم منا وكذلك يكتب في سائر ما يحبس فيه من الحقوق
التي يقضي بها عليه او يامر بها من حاجة المقضي له الى ذلك بعد عزله او بعد موته ولا سيما اذا
كان في معنى ترك اجل العلم الحبس فيه وان يثبت ملا الحكم به عليه وتاخير الاخرون
منهم الاجل ثبوت ملا يثبت به كرجل ادعى على رجل مالا من كفالة او من اجرة او من خلع او من صداق
او ما اشبه ذلك فكان ابو حنيفة ومالك وابو يوسف محمد وان فعي يقولون الحبس بذلك
واجب ويجعلون المحكوم عليه به على الاستحقاق بذلك عليه لذلك وعلى غير الملا يثبت
والوجود له والقدرة عليه حتى يعلم استحقاق ذلك على ما ادعى به وقامت عليه
ما يدعي عند القاضي من قضاء به مما لا يذكر وسئلة مدعي ذلك
منه واستماع بينة تشهد له عليه ولو ان رجلا ادعى عند قاض دينا على رجل احضره
اياه من دنانير او غيرها مما يجوز ان يكون دينا والدعا عليه ذلك بينكر فذكر المدعي القاضي
انه قد كان صحي له بذلك والقاضي لا يذكر من نفسه ويذكر المدعي ان علي ما ادعاه عنده
من ذلك بينة تشهد له عليه فان ابا يوسف كان يقول ان يقبلها ولا يسمع منها حتى تشهد
عليه بمعنى ما يعلمه من نفسه وهذا قول ان فعي ايضا وكان محمد يقول يقبلها ويقضي
بها للمدعي على المدعا عليه وتحتج بما كان من عمر من قبوله شهادة الزبير والس علي قوله
للزبير ان تكلمه كلام حتى يعلم ما كان الس ذكر ذلك له من نفسه فانكر ووافقه علي
ذلك اسماعيل ابن حماد ابن ابي حنيفة ومحمد ابن سماعة وكان من الحجة لهم في ذلك
ان قالوا ان لم يعلم ان ذلك قد كان منه فقد ادعى المدعي وجوب حق علي غيره وادعى
عليه علي ذلك فلم يصح ان يدفع عن حجته ولم يمنعه من ان يكون حجة له لنسيان من قد
ينسى من علم شاء ولي ممن ينسيه ومما يدل علي ذلك حديث ذي اليدين فان
ذهب القاضي الى هذا المعنى فقضى به واراد ان يجعل له سجلا كتب هذا ما شهد
عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا ان القاضي فلانا حتى يا تي علي

تاريخه

تاريخه الاول كتب بمحضر من فلان يعني المقضي له وبمحضر من فلان يعني المقضي عليه
على ما كتبنا في مثل ذلك مما تقدم منا في كتابنا هذا ثم يكتب انه ثبت عنده بشهادة شاهدين
قبل شهادتهما بعد ان سأل عنهما فانتهى اليه عنهما ما رأى به قبول شهادتهما معرفة فلان
ابن فلان الذي حضر يعني للدعي بعينه واسمه ونسبه ثم يكتب في معرفة الاخر المدعا
عليه مثل ذلك ثم يكتب وقضاه على فلان الرجل الذي حضر على خصمه فلان الذي احضر
بكذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا دينا ثابتا لازما حالا بينة كانت شهدت
له عنده على ذلك بمحضر منه ومن خصمه فلان الرجل الذي حضر بعد ان كان قد سأل
عنهما فانتهى اليه عنهما ما رأى به قبول شهادتهما انه كان قد اشهدهما على جميع ما
شهدا به عنده مما ذكر ووصف في هذا الكتاب بمدينة كذا وهو يومئذ قاضي عبد الله
فلان امير المومنين عليها وعلى نواحيها وانهما نظرا فيما انتهى اليه وثبت عنده مما ذكر ووصف
في هذا الكتاب ثم يكتب بقية السجل على ما كتبنا سائر السجلات سواه باب

كتاب الاقطاعات واحياء الارضين الموات

واذا اقطع الامام موات ارضا جلاد الموات في قول ابي يوسف كل ما لو وقف رجل على دنا هامن اقرب العامر
اليها فنادى باعلا صوته لم يسمعه اقرب من في ذلك للعامر اليه واراد ان يكتب له بذلك
كتابا كتب هذا ما اقطع عبد الله فلان امير المومنين فلان اقطعه جميع الارض الميتة
التي من ارض كذا في الموضع المعروف بكذا ويحيط بهذه الارض كذا وكذا ثم يكتب اقطع
عبد الله فلان امير المومنين فلانا الرجل الذي حضر جميع هذه الارض المحدودة في
هذا الكتاب بحدودها كلها وجميع حقوقها وملكها اياه على ان يحييها ويرفع الموات عنها
ويعمرها حتى تصير كسائر عامر المسلمين وضياعهم بنا يبنيه وبين انقضاء ثلاث
سنين متواليات او لا ستهلال شهر كذا من سنة كذا وعلى انه ان لم يفعل ذلك حتى تمضي
هذه الثلاث السنون المذكورات في هذا الكتاب على جميع ما اقطعه وملكه اياه من ذلك
موات المسلمين كما كان قبل ذلك ولم يكن فلان هذا احق به ممن سواه من المسلمين على
ذلك اقطعه عبد الله فلان امير المومنين وملكه جميع ما اقطعه وملكه اياه مما ذكر
ووصف في هذا الكتاب وذلك بعد ان انتهى الى عبد الله فلان امير المومنين من مرات
جميع ما وقع عليه هذا الاقطاع المذكور في هذا الكتاب ومن الصلاح للمسلمين في احيائه
ومن الزيادة في عمران بلدانهم ومن قوة فلان الرجل الذي احضره اياه على احيائه وملائه
بما ينفقه عليه مما رأى به ان اقطعه اياه على ما ذكر ووصف في هذا الكتاب على

[illegible] من هذا الكتاب فنقل من عبد الله فلان امير
المومنين الرجل المسمى في هذا الكتاب جميع ما اقطعه اياه وجميع ما اشترطه عليه فيه
ما ذكره وصف في هذا الكتاب بما قبله منه اياه على جميع ذلك اشهد عبد الله فلان
امير المومنين الشهود المسمين في هذا الكتاب على جميع ما في هذا الكتاب بحضرة من
فلان الرجل المسمى في هذا الكتاب بعد على عبد الله فلان امير المومنين جميع ما في هذا
الكتاب بحضرتهم خبرناهم وبعد ان عرفوا فلانا الرجل المسمى في هذا الكتاب وانتسبوه
بعينه واسمه ونسبه ثم يكتب التاريخ وان كانوا يحبون الكتاب كتب قبل التاريخ وختموا
ثم يكتب التاريخ وانما كتبنا في اشتراط الاحياء ما كتبنا لانه لا يتم ملك الذي اقطعه اياه
عليه حتى يكون الامام ارتجاعه اياه منه اذا احياه واما اذا لم يحيه فانما يكون محجرا
له عن سواه من المسلمين وانما قصدنا في التوقيت الى السنين الثلث بما قصدنا
اليه كما كان ابو يوسف ومحمد يقولانه فان كان الامام لا يذهب الى ذلك لم يكتب وكتب
ما يراه فيه فان احيا هذا الرجل هذه الارض واراد ان يكتب كتابا في احيائه اياها
وان يأخذ فيه شهادة من يشهد على ذلك له فانه يكتب هذا ما شهد عليه
الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلان ابن فلان الرجل الذي كان
الامام اقطعه لم يتبع الكتاب على ما كتبنا من كتب البرات وما سواها حتى يؤتى على التاريخ
الاول منه ثم يكتب احيا الارض التي كان عبد الله فلان امير المومنين في مستهل شهر
كذا من سنة كذا اقطعه اياها على ما في الكتاب الذي كان كتبه له في ذلك وهو الكتاب
الذي نسخته بسم الله الرحمن الرحيم ينسخ كله ثم يكتب ومن شهوده المسمين فيه
فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود ثم يكتب وان فلانا المسمى في هذا الكتاب بعد
ذلك احيا جميع هذه الارض المحدودة في هذا الكتاب من ماله واجرا اليها الماء واستنبط
فيها الانهار والعيون والآبار وغرس فيها غرائس النخل وحدائق الاعناب وابنا فيها
المنازل والحوانيت والدور والحمامات والخانات والاسطبلات حتى صلحت بما احدثه
فيها من ذلك لعبد وقوفهم عليه ورؤيتهم اياه كسائر ما سواها من تركة المسلمين وضياعهم
وصارت به على هيئتها التي هي عليها في اليوم المسمى في هذا الكتاب قبل انقضاء الثلاث سنين
المئوليات التي كان عبد الله فلان امير المومنين اشترط عليه وجعلها اجلا لاحيائه
ما كان اقطعه اياه ما ذكر ووصف في هذا الكتاب وان شاء يكتب ذلك اذا كان
التاريخ الذي في كتاب الاقطاع فانه ينسخه في كتابه بعينه ثم يكتب وذلك بعد من

جميع

جميع هذه الارض المحدودة في هذا الكتاب ووقوفهم عليها وعلى جميع ما ذكر
في كتاب الاقطاع المنسوخ في هذا الكتاب من جميع جوانبها قبل اقطاع عبد الله فلان امير
المومنين فلانا الرجل المسمى في هذا الكتاب اياها وبعد احياء فلان هذا اياها وتصييره ما
الى ما هي عليه مما ذكر ووصف في هذا الكتاب وقوفا صحيحا وبعد معرفتهم فلانا الرجل
المسمى في هذا الكتاب بعينه واسمه ونسبه وكتبوا اسماءهم وانتم بخطوطهم على جميع ما ذكر
ووصف في هذا الكتاب في يوم كذا لكذا اكذا السلة حل من سنة كذا من سنة كذا اولوا
ان رجلا احيا ارضا ميتة بما يجيا به مثلها مما قد ذكرنا بغير اذن الامام فان ابا حنيفة
كان يقول لا يملكها بذلك وقال ابو يوسف ومحمد يملكها بذلك وتصير له بملك الامام اولم يملكه وهو قول اكثر اهل العلم سواهما وسوى ابي حنيفة منهم مالك وان يحيى
ويذهبون في ذلك الى احيا كالمياه وكالصيد وكان ابو حنيفة يخالف بين ذلك وبين
المياه والصيد ويقول للامام ان يقطع الموات فيملكه من يقطعه اياه باقطاعه اياه
ما اقطعه ويبيعه الامام ان راى بيعه لحاجة المسلمين الى ذلك كما اقطع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عمر ابن حريث ما اقطعه ولما اقطع ايضا وايل ابن حجر الحضرمي ما اقطعه
اياه وليس ذلك في المياه ولا في صيد البر ولا في صيد البحر فاما للامام ان يفعل فيه هذا لما
عليه من الامام للمسلمين ولا يخرج من يد الامام احراجه اياه منها وليس له ان يفعل
ما ذكرنا من الاقطاع والبيع ولا بد له عليه وهو وسائر المسلمين سواء في ذلك بمعنى واحد
قال ابو جعفر وهذا عندنا اجود القولين وقد شذ ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحمى لله ولرسوله وهو احسن اسنادا وابين مما حتج به من خالف هذا القول
لقوله ما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له مع ان صحتها
يوجبان الاحيا الذي اراده رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الحمى الذي اراده في ذلك
الحديث فان احيا رجل ارض موات بغير اذن الامام ثم رفع ذلك الى قاض يرى ما ذكرنا
عن ابي يوسف فقضى به واراد ان يسجل فيه سجلا كتب هذا ما شهد عليه الشهود
المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا ان القاضي فلانا اشهدهم بمدينة كذا وهو يومئذ
قاضي عبد الله فلان امير المومنين عليها وعلى نواحيها في يوم كذا لكذا اكذا السلة من
شهر كذا من سنة كذا انه ثبت عنده بشهادة غير واحد من الرجال قبل شهادتهم بعد
ان سال عنهم ما راى به قبول شهاداتهم وبعد ان حضره عند جميع ما شهدوا به من ذلك
فلان الرجل الذي اشهد له على جميع ما ذكر ووصف في هذا الكتاب وحضر امره

لانه قد يجوز ان يكون الامام قتل ذلك اقطعه غيره [illegible]
من هذا القبيل احياه [illegible] تم الكتاب بحمد الله وعونه

وحسن توفيقه منه وكرمه وحسن توفيقه

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما

كثيرا دائما ابدا ولا حول ولا قوة الا بالله

العلي العظيم وكان الفراغ من ذلك يوم

الجمعة المبارك بعد الصلاة

سابع شهر رمضان المعظم

قدرة ١٢٨١ حسن

لله عاقبته

بمحمد واله

أ

[illegible] الى الوقت المذكور في جميع ما شهد به من ذلك له عليه بمعرفة فلان الرجل الذي حضر
[illegible] واسمه ونسبه ومعرفة القرية التي من ارض كذا في الموضع المعروف بكذا وهي القرية
التي حضر شهادة من حضر ذكرها من جميع جوانبها لم يكن [illegible] وانما كانت سوانا الى ان ابتنى بنيها
فلان كذا والى ان عرس بها كذا وانما هو قائم بها يوم شهد واعنده بما ذكر من شهادتهم
له عليه في هذا الكتاب وانما صارت بذلك كسائر قرى المسلمين سواها وانه لما نظر
فيما انتهى اليه مما ذكر ووصف في هذا الكتاب بعد ان سأل عنهم فانتهى اليه عنهم
ما رأى به قبول شهادتهم وشهد واعنده بحضور من فلان الرجل الذي حضر وتحضر
من حضره المذكور معه في هذا الكتاب ان هذه القرية المحدودة في هذا الكتاب لم يكن يوم
[illegible] فلان الرجل الذي حضر مما احياها به مما ذكر ووصف في هذا الكتاب بقرب مصر
[illegible] وان الصوت يكمل جانب من جوانبها المذكورة لها في هذا الكتاب لا يبلغ الى ما هو
قرب من الامصار والقرى منها اليه وانها لم تزل بعد ذلك كذلك الى ان شهد واعنده
بما ذكر وامن شهادتهم عنده في هذا الكتاب بحضرة فلان الرجل الذي حضر فسأله بمحضر
من حضره المذكور في هذا الكتاب انفاذ ما ثبت له عنده مما ذكر ووصف في هذا الكتاب
فاعلم الحكم المذكور في هذا الكتاب ما انتهى اليه وثبت عنده مما ذكر ووصف في هذا الكتاب
فلم يدفعه حق ولم يأت منه بمخرج انفذ ما ثبت عنده من معرفة فلان الرجل الذي حضر بعينه
واسمه ونسبه ومن معرفة هذه القرية المحدودة في هذا الكتاب ومن سماعها من جميع جوانبها
الى ما ذكر سماعها اليه في هذا الكتاب ومن سوائها التي كانت عليه مما ذكر ووصف
في هذا الكتاب ومن احداث فلان الرجل الذي احدث فيها مما ذكر احداثه اياه فيها في هذا
الكتاب على ما شهد به عنده الشهود المذكور عدالتهم في هذا الكتاب وقضى بجميع ما انفذ
من ذلك وحكم به وجعل هذه القرية المحدودة في هذا الكتاب بجميع حدودها
وحقوقها المذكورة لها في هذا الكتاب لفلان الرجل الذي حضر وفي ملكه باحيائه
لها وباحرازه اياها بذلك مما كانت عليه من الموات قبله الى ما هي عليه مما ذكر ووصف
في هذا الكتاب وامر بهذا الكتاب فكتب نسختين مذكرتي النسخ ومواضعها كما كتبنا
في ذلك بقيده على ما كتبنا في مثله فيما تقدم من اثناء هذا الكتاب وان شاء كتب في ذلك
وجعل لكل من ادعى في ذلك حقا مخرجا وحجة على حق ان كان له او على مخرج او على حجة وان
شاء اكتب ذلك ان كان قد وقف على حقيقة ما كان قضى به عليه على ما شهد به الشهود
المسمون في هذا الكتاب عنده وان لم يكن قد وقف على ذلك كان له قبل ذلك واجب البنا ان يكتب

٧

نهاية المخطوطة